

تعميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (3) لسنة 2020
بشأن اصدار البطاقة الضريبية.

السادة / المكلفين ومكاتب تدقيق الحسابات المحترمين
الدوحة.

تحية طيبة ... وبعد،

بالإشارة إلى المادة (25) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل التي تنص على التزام المكلفين بالتسجيل لدى الهيئة والتقدم بطلب استخراج بطاقة ضريبية على النموذج المعد لذلك خلال 60 يوماً من تاريخ الحصول على موافقة الجهة المختصة على مزاولة النشاط أو القيد بالسجل التجاري أو من اليوم الأول لتحقيق الدخل أو في ذات يوم التسجيل لأغراض ضريبية أخرى ...

نحيط عنايتكم علماً بأنه وتماشياً مع أفضل المعايير وسعياً من الهيئة العامة للضرائب في التسهيل على المكلفين، فقد تقرر تبسيط إجراءات التسجيل واستخراج البطاقة الضريبية للمكلفين الجدد، حيث تم ربط البطاقة الضريبية بالسجل التجاري.

وعليه، فإن المكلفين أصبحوا غير ملزمين بالحضور لدى الهيئة للقيام بعملية التسجيل واستخراج البطاقة الضريبية، وإنما سيتم ذلك تلقائياً في ذات وقت القيد بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.

وجدير بالإشارة إلى أن الهيئة على اتم استعداد للرد على استفساراتكم حيال ما تقدم عبر البريد الإلكتروني: taxpayer.services@gta.gov.qa

يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه..

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب

